

القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الإمام البخاري من خلال تراجم الأبواب تفريعا وتقسيميا

The five major rules of jurisprudence of Imam Al-Bukhari through the translations of chapters, both Subdivision and branching

عيسى عويسي⁽¹⁾. عزيزة عكوش⁽²⁾

⁽¹⁾جامعة البويرة، مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية، الجزائر، -a.ouissi@univ-bouira.dz

⁽²⁾جامعة البويرة، الجزائر، akkouche.azz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/06؛ تاريخ القبول: 2022/03/20؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

تناولت في هذه الدراسة موضوع القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الإمام البخاري وتطبيقاتها من خلال تراجم أبواب الجامع الصحيح تفريعا، وأسئل ببعض الأئمة عن القاعدة تمهيدا، ثم أذكر تبويبه بالقاعدة في تراجم الأبواب، ومستندها من السنة النبوية عنده، ثم أعقبها بالجانب التطبيقي تمثيلا لها من خلال تبويبات الإمام مع الإيجاز، وهدفي إبراز التقعيد الفقهي عند الإمام، إذ لم يخصص بالدراسة من قبل-والله أعلم، فهي جديرة أن توسع، إذ تبين لي من خلال البحث فقه الإمام البخاري وحسن تفريعه واستدلاله وتبويه على القواعد الخمس، وإن لم يسمها بما اصطلح عليه الفقهاء بعده، وأنه ذكر كل مستنداتها من السنة النبوية لإقناع الضمير، لأن مستندها حديث على غير شرطه، والله أعلم.

كلمات مفتاحية: الفقه؛ القواعد؛ صحيح البخاري؛ تراجم؛ أبواب.

Abstract:

In this study I dealt with the topic of the five major jurisprudence rules of Imam al-Bukhari and their applications through translations of the chapters of al-Jami al-Sahih, I begin with some words of the

imams about al-Qaeda as a prelude, Then I mention its tabulation in Al-Qaeda in Translations of the chapters, and based on the Sunnah of the Prophet with him, Then it was followed by the practical side as a representation of it through the Imam tabs with brief, And my aim is to highlight the doctrinal constraint of the Imam, Since it was not assigned to study before and God knows best - especially the major rules, It is worth expanding, As it became clear to me through research the jurisprudence of Imam Al-Bukhari, his good branching, his reasoning, and his recognition of the five rules, If he did not call it what the jurists termed after him, And that he mentioned all its documents from the Sunnah of the Prophet except the rule of harm is removed, Because her document is a hadith mursal, God knows.

Keywords: jurisprudence; the rules; Sahih Bukhari; Translations; door.

المقدمة:

الحمد لله الذي بيّن قواعد الدين، أن بعث خاتم النبيين، بمحكم التنزيل، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإنّ للقواعد الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جلييلة في ضبط الفقه، وجمع شتات فروعه، وهو ما نبه عليه العلامة القرافي في مقدمة كتابه الفروق بقوله: "بقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويَشْرُفُ، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَفُ"⁽¹⁾، فهي كالدليل يستند إليها الفقيه أو يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة عند عدم وجود نص أو إجماع في المسألة، لهذا اعتنى بها العلماء وخصوصها بالتأليف، خاصة القواعد الخمس الكبرى، فهي قواعد كلية مبنية على أدلة واضحة مستقراة من الكتاب والسنة والإجماع، اتفق عليها العلماء، يظهر ذلك من خلال تفريعاتهم عليها واستدلّالهم بها، حتى أنّ ابن النجار الحنبلي أوردها في أصول الاستدلال، إذ قال: "فوائد تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال"⁽²⁾.

(1) شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب بدون طبعة (ج 1/ص 3).

(2) ابن النجار الحنبلي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،

فمن خلال هذا الكلام يظهر أنّ هذه القواعد تستند إلى أدلة من السنة النبوية، لذلك بدا لي النظر في الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري، هذه الموسوعة الحديثية والفقهية، كيف تعامل هذا الإمام الجليل مع هذه القواعد في ثنايا تراجمه؟ وهل ذكرها صراحة أو أشار إليها في الاستدلال وبناء تراجم الأبواب؟

وحسب اطلاعي المحدود لم أر من أفردتها ببحث مستقل -والله أعلم- لهذا أردت -في هذه العجالة- أن أجمع شتات ما تفرّق من فقه الإمام في بناء تراجم الكتاب على هذه القواعد، ليتبين لنا كيفية تفريعه للأحكام على وفقها، وقد عنوانته: "القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الإمام البخاري من خلال تراجم الأبواب تفريعا"

المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الفرع الأول: تبويب الإمام بالقاعدة:

افتتح الإمام صحيحه بحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»⁽¹⁾ إعمالا وعملا بالقاعدة، كما روى عنه الخطيب قوله: «من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيّات»⁽²⁾ وقد بيّن الكافي سبب ذلك بقوله: " لكونه متعلقا بشرط الأعمال التي هي مدار التكليف، وللتنبيه للطالب على تصحيح النية، فجعله فاتحة كتابه وأقامه مقامة الخطبة لأبوابه، وقد قصد به إصلاح النية في تأليفه"⁽³⁾.

ثم بيّن الإمام البخاري بعد ذلك أنّ هذه القاعدة النبوية تدخل في جميع الكتب والأبواب بترجمة واضحة المعالم حاوية للدلائل، في آخر كتاب الإيمان تمهيدا لكتاب العلم بعده، قال: "باب ما جاء إنّ الأعمال بالنيّة والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام"، مستدلا بقوله الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ...﴾ [الأنعام: 160] ﴿[الإسراء: 84] على نيّته، «نفقة الرجل على أهله

الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م (ج/4 ص 439)

(1) البُخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ، (ج/1 ص 6).

(2) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض (ج/2 ص 300).

(3) الكافي، خلاصة الأقوال بالحجج والبيّنات في شأن: إنما الأعمال بالنيّات (ص: 11-12)

يحتسبها صدقة» وقال النبي ﷺ: «ولكن جهاد ونية» ثم روى حديثه بتمامه وكماله من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك⁽¹⁾.

وهذا الحديث هو مستند القاعدة كما أسلفنا عند أئمة الفقه، وقد أوردته الإمام بكامله رواية ومتنا في ستة أبواب، وذكره معلقاً مرتين في باب الطلاق في الإغلاق وكتاب الإكراه، تطبيقاً عملياً لما قعد، مما يدل على اهتمامه بهذه القاعدة، لذلك قال الكافي: "البخاري رحمه الله قد سلك ههنا طريقة السلف في زيادة الاعتناء بتصحيح الأعمال بالنيات"⁽²⁾.

وفي هذا الصدد قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"⁽³⁾، وهو أصل متفق عليه في الجملة كما نبه عليه الشاطبي أيضاً⁽⁴⁾.

الفرعي الثاني: من تطبيقات الإمام على القاعدة

يظهر جلياً أثر النية في الاعتقاد والأيمان والطلاق عند الإمام من خلال تبويبه، فالعبرة عنده بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لذلك ترجم في كتاب الجزية على منع تكفير وقتل من أخطأ في الألفاظ إذا لم يقصد، قال: "باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: «أبرأ إليك مما صنع خالد» وقال عمر: إذا قال مؤمن⁽⁵⁾ فقد آمنه، إنّ الله يعلم الألسنة كلها، وقال: تكلم لا بأس"⁽⁶⁾.

هنا تبرأ النبي ﷺ من صنيع خالد ولامه لعدم استفساره عن المراد من قولهم صبأنا، لذلك قال ابن المنير: "مقصود الترجمة أنّ المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها، على لفظ لغة العرب أو غيرها"⁽⁷⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج 1/ ص 20)

(2) الكافي، خلاصة الأقوال بالحجج والبيّنات في شأن: إنما الأعمال بالنيات (ص: 11-12)

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، (ج 4/ ص 499-500)

(4) الشاطبي، الموافقات، ت مشهور بن حسن، دار ابن عفاة الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م، (ج 1/ ص 234)

(5) تعليق مصطفى البغا قال: "مؤمن) كلمة فارسية معناها لا تخف، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمهرمان حين أتوا به إليه قال له ذلك فكان عهداً له وتأميناً".

(6) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج 4/ ص 100-101).

(7) ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ت صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت (ص: 199) انظر ابن

وأما أثرها في الطلاق فقد ترجم على عدم وقوعه هو والعتاق في كتاب العتق، قال: "باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي والمخطئ" (1) ذكر الإمام النسيان والخطأ وهي حالات تعرض للمكلف تجعله فاقد للنية، وبالتالي لأهلية التصرف.

وترجم في كتاب الطلاق بابين على التوالي يُبين فيما أثر القُصود في الطلاق، قال: "باب إذا قال: فارقتك، أو سَرَّخْتُكَ، أو الخَلِيَّةُ، أو البرِّيَّةُ، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته" (2).

و"باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وقال الحسن: «نيته»" (3).

وأما أثرها في اليمين، فقد بَوَّب في كتاب الأيمان والندور: "باب النية في الأيمان" (4) مكثفيا بحديث النيات فحسب.

هذا بالنسبة لأثرها في الأقوال، أما بالنسبة إلى أثرها في الأفعال، فقد افتتح الإمام كتاب الحيل بترجمة تدل على اعتبار المقاصد في مآلات الأفعال، قال: "باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها" (5) مستدلا ومكثفيا بحديث النيات بتمامه في الباب.

وهذا التوسع والاهتمام الملحوظ عند الإمام خصوصا والمحدثين عموما (6) بإدخال هذه القاعدة في المعاملات متأثرين فيها بمنهج إمام دار الهجرة، كما نبه على ذلك ابن المنير في تعليقه على هذه الترجمة، بقوله: «اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد، ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحا وإبطالا» (7).

حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ (6/274).

(1) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص 145).

(2) المصدر نفسه (ج7/ص 43).

(3) المصدر نفسه (ج7/ص 43).

(4) المصدر نفسه (ج8/ص 140).

(5) المصدر نفسه (ج9/ص 22).

(6) انظر عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي،

مصر، 1399 هـ - 1979 م، (ص: 430)

(7) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج12/ص 327)

ويمكن أن نمثل على تفعيل هذه القاعدة في العبادات ما ترجم به في كتاب الصوم تدليلاً على ركنيتها فيه، قال: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، وقالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يبعثون على نياتهم»⁽¹⁾.

وأما المعاملات فترجم في كتاب الجهاد والسير: باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية مستدلاً بقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»⁽²⁾ علق الحافظ ابن حجر عليه بقوله: "وفيه أنّ الأعمال تعتبر بالنيّات"⁽³⁾.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية "اليقين لا يزول بالشك"

الفرع الأول: تبويب الإمام بالقاعدة

لهذه القاعدة أهمية كبيرة الفقه لكثرة الفروع المندرجة تحتها، لذلك قال السيوطي: "اعلم أنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"⁽⁴⁾.

وقد نقل القرافي الإجماع عليها، إذ قال: "فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أنّ كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"⁽⁵⁾ وهي من باب الاستصحاب، وهو أصل مقرر عند العقلاء⁽⁶⁾ منهم الإمام البخاري⁽⁷⁾.

وقد ذكر مستندها في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم روى عن عباد بن تميم، عن عمه، عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّه شكّا إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»⁽⁸⁾ وفي شرحه قال النووي: "وهذا الحديث أصل من أصول

(1) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص 26)

(2) المصدر نفسه (ج4/ص 23)

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج6/ص 39)

(4) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، (ص: 51)

(5) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المصدر السابق، (ج1/ص 111)

(6) انظر ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المصدر السابق (ج4/ص 442)

(7) كما أثبت ذلك في أصول الفقه في رسالة الدكتوراة

(8) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج1/ص 39) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج4/ص

الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ علمها⁽¹⁾، ومما يدل على ذهاب الإمام لهذا المعنى، أنّه يرويه في كتاب البيوع - وإن كان الحديث خاصا بالطهارة- تفصيلا وتنبها لدخول هذه القاعدة في فقه المعاملات، فترجم: باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات⁽²⁾: وغرضه -والله أعلم- أنّ اليقين لا يزول بالوسوسة والشك، بل يزول باليقين، وهو الذي أشار إليه الحافظ العيني في مطابقة الحديث للترجمة⁽³⁾.

ثم استدل الإمام في الباب بحديث أكل ذبيحة المسلم، بهدر الوسوسة والشك في كونه سعى على الذبيحة أم لا، بما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنّ قوما قالوا: يا رسول الله ﷺ إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه»⁽⁴⁾ لذلك قال العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقته الحديث السابق للترجمة"⁽⁵⁾.

وقد أراد الإمام البخاري التنبيه على التفرقة بين الوسوس والشبهات في العمل والتحرز، فيحترز عنها دون الوسوس، كما نبه على ذلك الكشميري⁽⁶⁾.

وقد أعمل الإمام للقاعدة بما ترجم في كتاب الشهادات: "باب شهادة المرضعة، مستدلا بقصة عقبه بن الحارث، إذ قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إنّي قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك» أو نحوه"⁽⁷⁾، وثم أعاد الباب والحديث بتمامه في كتاب النكاح⁽⁸⁾ تأكيدا للقاعدة، المأخوذة من الحديث، لأنّه ع

ص(295) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: 50).

(1) أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ (ج4/ص49)

(2) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص54).

(3) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج11/ص172)

(4) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص54).

(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج11/ص172)

(6) انظر محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (ج3/ص396)

(7) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص173)

(8) المصدر نفسه (ج7/ص10)

أمره بفراقها، لشهادة العجوز برضاعهما، وهذا يقين، فلا يزول بالشك واتهامها بالكذب.

وهذه القاعدة أکدها الإمام في: باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى في الكعبة»، وقال الفضل: «لم يصل» فأخذ الناس بشهادة بلال "كذلك إن شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسة مائة يقضى بالزيادة"⁽¹⁾، قال ابن بطال في شرح الترجمة: "ولا خلاف بين الفقهاء أن البينتين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء، وشهدت الأخرى بنفيه، وتكافئا في العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى، لأن المثبت علم ما جهل النافي، والقول قول من علم"⁽²⁾. ثم استدل بقصة عقبة بن الحارث أيضا، ووجه مطابقته للترجمة هو أن الشك في الرضاع لا يزيل النكاح، بل هو باق حتى يقوم دليل ثابت بالرضاع، وشهادة المرأة الواحدة في الرضاع يقين يزيل الشك، لأن شهادتها معتبرة وجائزة للإمام.

الفرعي الثاني: من تطبيقات الإمام على القاعدة:

ترجم في كتاب الطلاق على عدم وقوع طلاق الشك، لأن الشك في حالة المانع ملغى، لأنه طارئ على يقين النكاح، والشك لا يرفع اليقين، قال: باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشك⁽³⁾. وغيره⁽⁴⁾، فلا يجوز عند الإمام أن يُرفع يقين النكاح بشك الطلاق حتى يستيقن، وهو قول ربيعة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق⁽⁵⁾، وقد ذكر محمد صدقي بورنو في قواعده هذه المسألة ضمن أمثلة القاعدة⁽⁶⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/3 ص 168)

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/8 ص 12)

(3) وصوب ابن بطال (الشك) في الترجمة بدلا من (الشرك)، انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/7 ص 416) وقد تابعه ابن الملقن والزركشي وقال ويروى بالشك وهو أليق، كما قال الحافظ ابن حجر انظر الزركشي، تنقيح لألفاظ الصحيح، (ج/3 ص 1064) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج/9 ص 390)

(4) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/7 ص 45)

(5) انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/7 ص 416)

(6) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المصدر السابق، (ج/5 ص 137)

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول: تبويب الإمام بالقاعدة:

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، ولذلك قال الإمام العزّ بن عبد السلام إن: "أصول هذه الشريعة مبنية على أنّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت"⁽¹⁾، وكذلك قال الطاهر بن عاشور: "والشريعة لا يفارقها التيسير"⁽²⁾.

لذلك نجد أنّ الإمام البخاري قعد وبوّب عليها بترجمة واضحة المقاصد في كتاب الإيمان، قال: باب الدّين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السّمحة» مستدلا بما روي عن النبي ﷺ قال: «إنّ الدّين يسر، ولن يشاد الدّين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدّلجة»⁽³⁾ وهو أحد مستندات القاعدة، وهو أنّ الشريعة المحمدية مبنية على السهولة بالنسبة إلى الأديان قبله⁽⁴⁾، وقد بيّن ابن المنير سبب إيرادها في كتاب الإيمان، هو أنّ الدّين يقع على الأعمال، وهو الذي يتصف باليسر والشدة⁽⁵⁾، ثمّ أكّد الإمام دخولها في الأخلاق والسلوك كما دخلت في العمليات، بما ترجم في كتاب الأدب: "باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحبّ التخفيف واليسر على النّاس"⁽⁶⁾، لبيّن أنّ هذا دأب النبي ﷺ وديدنه، ليتأسى به المؤمنون عموما، ويقتدي به الفقهاء والدعاة خصوصا، في الفتوى وغيرها، لأنّه أوردته بعد: باب ما لا يستحيا من الحقّ للفتقه في الدين.

وقد أصل الإمام لمقصد التيسير ووجوب رفع الحرج على الأئمة برعاية مصالحها في كتاب الاعتصام، الذي خصه ببيان أصول الأحكام، فقال باب الشورى: "وكانت الأئمة بعد

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991م، (ج2/ص 133)

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م (ج1/ص 370)

(3) البخاري، صحيح البخاري (ج1/ص 16)

(4) انظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج1/93-94) وانظر عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422 هـ - 2001م، (ص: 36)

(5) انظر ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، (ص: 50)

(6) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج8/ص 30)

النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها⁽¹⁾. وهذا المنهج يجب على الحكام والعلماء مراعاته في التشريع فيما لا نص فيه، لذلك قال الحافظ في بيان الترجمة: وأما قوله: "بأسهلها) فلعموم الأمر بالأخذ باليسير والتسهيل، والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم"⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك أصل للنهي عن الغلو والتشدد في الدين، وعدم قبول الرخص في كتاب الاعتصام، تأكيداً لهذه القاعدة ونفيًا لما يُضادها، قال: "باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع" مستدلاً بحديث عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه، وتزعه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني أعلمهم بالله وأشهدهم له خشية»⁽³⁾ لذلك قال القاضي عياض في شرحه للحديث: "وكان هذا من حسن معاشرته ﷺ ورفقه بأمرته ومحبته أن يؤتى بالرخص ويستن به في ذلك"⁽⁴⁾، وعلق أبو العباس القرطبي بعد نقل كلام القاضي بقوله: "ومن رغب عن هذا، فليس على سنته، ولا على منهاج شريعته"⁽⁵⁾.

وإيراد هذا الأصل في كتاب الاعتصام واضح جداً، وهو رعاية أصل التيسير، وهذا أمر يجب التمسك به، لأنه من باب الاعتصام بالسنة، إذ هو المنهج السليم القويم.

الفرع الثاني: من تطبيقات الإمام على القاعدة:

فيما يخص الطهارة نجد أنّ الله سبحانه وتعالى رخص في التيمم رحمة بعباده ورفعاً للحرج عنهم، وهذا أمر مجمع عليه من الأمة، لكن وقع خلاف بين العلماء في بعض الحالات، فأجاز الإمام البخاري التيمم للجنب ولو وجد الماء حفظاً للنفس إذا خشية أن يحدث لها ضرر من استعماله، بإلحاق الخوف من المرض بالخوف من العطش والموت،

(1) المصدر نفسه (ج9/ ص113)

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج13/ ص342)

(3) البخاري، صحيح البخاري (ج9/ ص97)

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بقوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ -

1998 م، (ج7/ ص324)

(5) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد

السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال دار ابن كثير، دمشق - بيروت (ج6/ ص153)

لذلك ترجم: "باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، ويُذكر أنّ عمرو بن العاص رضي الله عنه : "أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿...وَلَا تَقْسُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف"⁽¹⁾، قال الحافظ ابن رجب في بيان وجه الترجمة، بقوله: "يشير البخاري إلى الرخصة في التيمم إذا خاف من شدة البرد على نفسه المرض، ولا يشترط خوف الموت خاصة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي"⁽²⁾.

وقد ترجم الإمام عملا بقاعدة التخفيف في آخر أبواب تقصير الصلاة، فأورد أربعة أبواب تدل على رفع الحرج والمشقة على المريض في الصلاة، قال: باب صلاة القاعد⁽³⁾، وباب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، وقال عطاء: «إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة، صلى حيث كان وجهه» مستدلا بما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ع عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽⁴⁾.

ثم ختم بباب نبه به على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور: باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، وقال الحسن: «إن شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا»⁽⁵⁾ كل هذا مراعاة لمقصد التيسير، المستقرأة من سماحة الشريعة⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: الضرر يزال.

الفرع الأول: تبويب الإمام بالقاعدة:

من المعلوم والمقرر أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكثيرها وبدفع المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة تتعلق بدرء المفاسد ما أمكن، لذلك أولاه الفقهاء أهمية كبيرة، وهو ما عبره عنه ابن النجار الحنبلي بقوله: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا

(1) البخاري، صحيح البخاري (ج1/ص 77)

(2) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مجموعة من المحققين، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، (ج2/ص 281)

(3) البخاري، صحيح البخاري (ج2/ص 47)

(4) المصدر نفسه (ج2/ص 48)

(5) المصدر نفسه (ج2/ص 48)،

(6) انظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج3/ص 191، ص 355)

حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار"⁽¹⁾.

ومستند هذه القاعدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ...﴾ [البقرة: 233]، وقد أوردها الإمام في كتاب النفقات مع نقل تفسير الإمام الزهري لها مكتفياً به، فيبوّب بالآية: "باب وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ الرِّضَاعَةَ...﴾ إلى قوله: ﴿...بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾ [البقرة: 233]، وقال يونس عن الزهري: "نهى الله أن تضار والدة بولدها، وذلك: أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء، وأشفق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى، بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدة، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة"⁽²⁾.

أما مستندها من السنة فهو حديث رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا، وهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾ ولم يخرجها الإمام البخاري لأنه ليس على شرطه، وقد وصله الحافظ ابن عبد البر وغيره، ونقل القاضي ابن العربي إجماع الأمة عليه⁽⁴⁾، وتلقي الأمة له بالقبول لشهادة الأصول له من حيث الجملة، كما نبه على ذلك الشاطبي⁽⁵⁾.

(1) ابن النجار الحنبلي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، (ج/4 ص 443-444)

(2) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/7 ص 64)

(3) مالك بن أنس، الموطأ، ت عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، (ج/2 ص 745) وهو موصول كما قال ابن عبد البر: "وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسنداً"، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م (ج/7 ص 190)

قال السيوطي: "أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه بن ماجه من حديث عباد بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها" تنوير الحوالك شرح موطأ مالك المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: 1389 هـ - 1969 م (ج/2 ص 122) سنن ابن ماجه (2/784) سنن الدارقطني (4/51) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (ج/11 ص 542)

بوّب عليه البيهقي في السنن الكبرى ت التركي (ج/12 ص 250): باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

(4) أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمان وعائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (ج/6 ص 410)

(5) انظر الشاطبي، الاعتصام ت سليم بن عيد الهلالي (ج/2 ص 616-617)

وقد عمل الفقهاء بعمومه، منهم الإمام البخاري، لأنَّ النكرة في سياق النفي تعم، وإن كان ورد على سبب خاصة، وهو حق الجار، فيدخل فيه تحريم جميع أنواع الضرر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من تطبيقات الإمام على القاعدة

ما ترجم به في كتاب الجهاد والسير: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، مستدلاً بنص حديث الصحابية الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا مع النبي ع نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»⁽²⁾ وأعاد الاستدلال به في كتاب الطب، ليدل على عمومه، وأنه ليس خاصاً بالجهاد فقط، فترجم بالاستفهام للفت الانتباه على أنه يجوز للضرورة، قال: "باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟"⁽³⁾ لذلك قال ابن المنير: "والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات"⁽⁴⁾.

وأما فيما يخص العبادات فقد ترجم في كتاب الصلاة: "باب السجود على الثوب في شدة الحر" أي للضرورة، مستدلاً بفعل الصحابة وإجماعهم المبني على السنة التقريرية، قال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه» وروى عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع النبي ع، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»⁽⁵⁾ ثم روى هذا الحديث في أبواب العمل في الصلاة، مترجماً عليه: "باب بسط الثوب في الصلاة للسجود"⁽⁶⁾ وهو لأجل ضرورة اتقاء شدة حر الحجارة بثوبه⁽⁷⁾.

وترجم في كتاب الصلاة: "باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وبه قال: الحسن، وأيوب، ومالك"⁽⁸⁾، فقيد الإمام جواز بناء المساجد في الطريق الواسع بشرط

(1) انظر ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، (ج7/ ص 191) وانظر الرُّزقاني، عبد الباقي، شرح على الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م (ج4/ ص 67)

(2) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج4/ ص 34)

(3) المصدر نفسه (ج 7/ ص 122)

(4) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج6/ ص 80)

(5) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج1/ ص 86) انظر الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح

البخاري، المصدر السابق، (ج4/ ص 49)

(6) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج2/ ص 64)

(7) انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج 3/ ص 199)

(8) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج1/ ص 102)

عدم الضرر، مستدلاً بإقرار النبي ﷺ لأبي بكر (1).

وترجم في كتاب الجهاد والسير: "باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن" (2) أي يجوز النظر إليهن وكشفهن في حالة الضرورة، مستدلاً بقصة المرأة التي قبض عليها علي والزيبر بأمر النبي ع، لحملها رسالة من حاطب إلى كفار قريش يخبرهم بقدوم النبي ﷺ عليهم (3).

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: العادة محكمة

الفرع الأول: تبويب الإمام بالقاعدة

هذه من القواعد المتبعة عند الأئمة لكثرة المسائل المندرجة تحتها، والفروع منبثقة عنها (4)، فهو يُنزل منزلة الشرط في العقود لذلك قال ابن بطال: "العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها" (5)، لذلك نجد الإمام البخاري خص هذه القاعدة بترجمة في كتاب البيوع مستدلاً لها بالكتاب والسنة وعمل السلف قال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهيمهم المشهورة وقال شريح للغزاليين: «سنتكم بينكم ربحاً» وقال عبد الوهاب، عن أيوب عن محمد: «لا بأس بالعشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحاً» وقال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء: 6] "واكترى الحسن، من عبد الله بن مرداس: حماراً، فقال: «بكم؟» قال: بدانقين، فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال: «الحمار الحمار»، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم" (6).

وبيّن ابن المنير مغزى الإمام من الترجمة، قال: "مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد

(1) انظر ابن رجب، فتح الباري، المصدر السابق، (ج/3 ص412) وابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج/1 ص564)

(2) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/4 ص76)

(3) انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/5 ص240) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/15 ص11)

(4) انظر بتصرف ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج/4 ص406)

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/6 ص333)

(6) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج/3 ص78-79)

على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ، ويرد إلى ما خالف الظاهر من العرف، فإذا صح الاعتماد على العرف معارضا بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقا أولى⁽¹⁾.

ومستند هذه القاعدة حديث هند المعلق في الباب، لذلك قال ابن العربي في مسألة تقدير الإنفاق: "قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"⁽²⁾.

وقد أشار الإمام إلى قاعدة: المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وهي أن يُتزل مقتضى العرف منزلة صريح اللفظ، وهذا مطرد على قواعد أهل المدينة، كما نبه عليه ابن القيم⁽³⁾، لهذا ترجم الإمام في كتاب الشروط: "باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين"⁽⁴⁾، أشار الإمام أنّ الشروط المتعارف عليها بين الناس جائزة، وأنّ الشروط التي لا يتعارفونها بينهم باطلة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: من تطبيقات الإمام على القاعدة

ما بوّب في كتاب الوكالة: "باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس"⁽⁶⁾ واستدل بقصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يعطيه بما تعارف عليه، قال صلى الله عليه وسلم «يا بلال، اقضه وزده»، فأعطاه أربعة دانير، وزاده قيراطا، ويّين ابن بطال وجهه الدلالة من الترجمة والحديث قال: "فيه الاعتماد على العرف لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده، فاعتمد بلال على العرف، فاقصر على قيراط فلو زاد مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه"⁽⁷⁾.

(1) ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، المصدر السابق، (ص: 246)

(2) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، (ج4/ص289).

(3) انظر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، (ج5/ص108) وانظر ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ/1983م، (ص: 315).

(4) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص198).

(5) انظر عبد الحق الهاشي، لب اللباب في التراجم والأبواب في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري (ج2/ص391)

(6) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص100)

(7) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج4/ص486)

مثال لتزليل الشرط العرفي منزلة الشرط اللفظي، ما ترجم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها" باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو جائز، وقال بعض الناس: «هذه عارية» وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة⁽¹⁾ هنا الترجيح بين اللفظ المحتمل بدليل العرف، وهو ما بيّنه الدكتور سعد الشثري بقوله: "لفظ (أخدمتك) يحتمل أن يكون عارية، ويحتمل أن يكون هبة، وقد رأى الإمام البخاري أن المكلف إذا أطلق هذا اللفظ فإنّه يحمل على العرف"⁽²⁾.

خاتمة:

لقد حاولت فيما سبق إبراز كيفية تعامل الإمام البخاري مع القواعد الفقهية الكبرى على سبيل الإشارة والتنبيه، لأنّ كتاب الإمام يعتبر موسوعة فقهية وثروة علمية قيمة بحق، لما حوته من درر متناثرة من القواعد في ثنايا التراجم والأبواب، تحتاج إلى تمعن وجهد كبير في الاستنباط، فكثير ما يشير ويرمز ويختصر كعادة المتقدمين بمخاطبة علماء عصره، وقد خلصت إلى نتائج يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- (1) تبين من خلال البحث فقه الإمام البخاري وحسن تفريعه وتبويه على القواعد الخمس.
- (2) إعمال الإمام للقواعد الفقهية، والاستدلال بها على الأحكام، وإن لم يسمها بما اصطلح عليه الفقهاء بعده.
- (3) أنّ الإمام ذكر كل مستندات القواعد الخمس الكبرى من السنة النبوية، إلّا قاعدة الضرر يزال، لأنّ مستندها حديث على غير شرطه، والله أعلم.
- (4) رعاية الإمام للمقاصد والتوسع في اعتبارها، فقاعدة الأمور بمقاصدها داخلة عنده في كل أبواب الفقه، سواء كانت عبادات ومعاملات.
- (5) اعتبار الإمام لقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، والتي لها علاقة بأصل المصلحة.
- (6) إعمال الإمام لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، التي لها علاقة بأصل الاستصحاب.
- (7) اعتبار الإمام لأصل العرف، وذلك بتحكيم عوائد الناس وأعرافهم ما لم تخالف الشريعة.
- (8) سار الإمام على منهج الأئمة الثلاثة في التفريع والتفصيل في العموم، وتوسع في اعتبار

(1) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، (ج3/ص 166)

(2) سعد بن ناصر الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، مجلة جامعة الإمام، العدد 25، سنة 1420 هـ (ص: 164) وانظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (ج5/ص 246)

المقاصد والمصالح خصوصاً متأثراً بالإمام مالك، كما نبه على ذلك ابن المنير، والله أعلم. وفي الأخير -من خلال هذا البحث المقتضب- أوصي بدراسة وتخرّيج القواعد الفقهية بشكل أوسع وأعمق من هذه الموسوعة الحديثية الفقهية العظيمة، مع ربطها بالمصادر الأصلية، لتعم الفائدة للدارسين لهذا الكتاب العظيم، والله أعلم وأحكم.

المراجع:

- ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.
- ابن النجار الحنبلي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مجموعة من المحققين، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م.
- ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ
- ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ/1983م.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.
- ابن ماجة القزويني، سنن، دار الرسالة العالمية، 1419 هـ - 1998م.
- أبو الحسن الدارقطني، سنن. مؤسسة الرسالة: بيروت، 1424 هـ - 2004 م.
- أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1417 هـ - 1996 م.

- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432 هـ - 2011 م.
- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح على الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الزركشي بدر الدين، تنقيح لألفاظ الصحيح، ت: يحيى الحكيم، مكتبة الرشد.
- سراج الدين ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- سعد بن ناصر الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، مجلة جامعة الإمام، العدد 25، 1420 هـ.
- السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام النشر: 1389 هـ - 1969 م.
- الشاطبي، الاعتصام ت سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

- الشاطبي، الموافقات، ت مشهور بن حسن، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/1997م
- شمس الدين الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى، 1356هـ-1937م.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
- عبد الحق الهاشمي، لب اللباب في التراجم والأبواب في شرح تراجم وأبواب، ت: مجموعة من المحققين، دار النوادر، الكويت، 1432هـ-2011م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ-2001م.
- عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ-1979م.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.
- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- القرافي شهاب الدين الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب بدون طبعة.
- مالك بن أنس، الموطأ، ت عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: 1406هـ-1985م.
- محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- محمد بن سليمان الكافيجي، خلاصة الأقوال بالحجج والبيانات في شأن: إنما الأعمال بالنيات، مخطوط مكتبة آيا صوفيا: 525.
- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.